1438 هـ

أثر تكريس الحقوق والحريات الأساسية سياسياً وقانونياً في المشروع السياسي للثورة

مركز الحوار السوري

ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة التخصصية المعنونة بـ "نحو تطوير الخطاب السياسي للثورة" التي يقيمها مركز الحوار السوري

استنبول 6محرم 1438هـ الموافق لـ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2016م

المحتويات

ملخص تنفيذي: 2
مقدمة: 3
1- الحقوق والحريات الأساسية: 4
2- تقييم إيراد الحقوق والحريات الأساسية في وثيقة سياسية قانونية: 8
2-1- إيجابيات إيراد الحقوق والحريات الأساسية في وثيقة سياسية قانونية: 9
2-2- سلبيات إيراد الحقوق والحريات الأساسية في وثيقة سياسية قانونية: 9
3- العوائق أمام تبني الثورة وثيقة الحقوق والحريات وتطبيقها: 10
4- مقومات نجاح وثيقة الحقوق والحريات تبنياً وتطبيقاً: 11

ملخص تنفيذي:

تبرز أهمية فكرة حقوق الإنسان وحرياته بالنسبة لمشروع الثورة السورية في منطقيتها وقلة الجدل الموضوعي الذي قد يثار حولها، بعكس بعض مفردات المشروع الأخرى "كمرجعية التشريع، شكل الدولة، شكل نظام الحكم، العلاقات الدولية...إلخ". بهذا الاعتبار تصلح "وثيقة الحقوق والحريات" أساساً للانطلاق ببناء المشروع السياسي للثورة، مدفوعة بالتأييد الشعبي الذي كانت شعارات ثورته الأولى تنادي بإعلائها وضمانها.

تعرف الحقوق والحريات الأساسية بأنها مجموعة الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان كونه إنساناً بغض النظر عن ديانته وعرقه وجنسه، والتي اتفقت مختلف الشرائع السماوية منها والوضعية على أصل إقرارها، وإن اختلفت فيما بينها في تحديد ضوابط ممارستها، كحقوق التملك والتنقل والتقاضي والدفاع ...إلخ.

أكدت الورقة أن إيراد الحقوق والحريات الأساسية في وثيقة قانونية وسياسية وتطبيقها قدر المستطاع والتوعية بها ستكون له عدة إيجابيات منها: تحسين صورة الثورة أمام الرأي العام الداخلي والخارجي، وإمكانية البناء عليها لاحقاً في بناء مشروع سياسي للثورة، إضافة إلى إعادة الاعتبار للشعب. بالمقابل، ثمة سلبيات لتبني مثل هذه الوثيقة، كقولبة الثورة في قالب قانوني قبل الوصول إلى مرحلة الدولة، وعدم القدرة على الإيفاء بمتطلبات هذه الحقوق والحريات بما يؤدي إلى ردة فعل سلبية لدى الشعب والرأي العام العالمي.

أبرزت الورقة العوائق التي قد تصطدم بها "وثيقة الحقوق والحريات" سواء على مستوى التبني؛ كحالة الاختلاف بين السياسيين والعسكريين، وعدم قدرة بعض الفصائل العسكرية على تبني مثل هذه الوثيقة نتيجة "الأدلجة العالية"، أو على مستوى التطبيق؛ كحالة الفوضى في المناطق المحررة وتعدد أجهزة الحكم القائمة فيها بما ينعكس سلباً على التطبيق، ووجود فصائل عسكرية ذات حضور قوي ترفض مثل هذه الوثائق وتطبيقها.

خرجت الورقة بتوصيات عامة قد تساهم في تكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الثورة السورية، توعية وتبنياً وتطبيقاً، من أهمها:

1- التوعية بأهمية الحقوق والحريات في المناطق المحررة خصوصاً داخل الفصائل العسكرية.
2- تأخير إعلان وثيقة الحقوق والحريات إلى ما بعد البدء بالتطبيق والتوعية.
3- البدء بتطبيق –غير الرسمي والمعلن- وثيقة الحقوق والحريات في المناطق التي تحظى بحضور عسكري موافق على مضمون الوثيقة (الجنوب السوري، ريف حلب الشمالي، المناطق المحررة حديثاً في جرابلس).
4- تخفيف النزعة السلطوية لدى الفصائل من خلال التأسيس والتحضير لنشوء هيئات مدنية –ملزمة وليست طوعية- معنية بحياة المجتمع في مختلف المجالات (الطبية، التعليمية، الخدمية، الاجتماعية..إلخ).

مقدمة:

لا شك بأن أية ثورة بحاجة لخطاب سياسي يعبر عن رؤاها وتطلعاتها من أجل حشد الطاقات وإقناع الرأي العام الداخلي والخارجي بها، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك، الخطابات السياسية للثورة البلشفية وللثورة الفرنسية، حيث ارتكز الأخير على شعارات العدالة والمساواة والإخاء.

على الرغم من أن الثورة السورية طرحت منذ انطلاقتها في مارس/آذار 2011 شعارات الحرية والكرامة وهي من صميم حقوق الإنسان وحرياته، إلا أنها لم تتمكن عبر قواها الثورية من تكريس هذه الحريات والحقوق في رؤاها وهياكلها وممارساتها بالقدر الكافي، ولتفتقد معظم الرؤى والخطابات السياسية الجامعة –على قلتها– لبريق الحريات والحقوق التي نادى بها الثوار الأوّل.

لا شك أن فكرة حقوق الإنسان والدعوة إليها من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، إذ كرست العديد من الدول المعاصرة هذه الحقوق ونصت عليها في دساتيرها، كدليل على التزامها بها. إذ اعتبرت قضية احترام حقوق الإنسان وحرياته أحد المعايير المعتبرة محلياً وخارجياً على رقي الدولة وتقدمها، ساهم في ذلك البعد الدولي الذي حظيت به خصوصاً مع صدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عام1948.

وفي حالتنا الثورية تكتسب قضية الحقوق والحريات بعداً إضافياً، يتمثل في مبادئ الثورة ذاتها التي أطلقت شعارات الحرية والكرامة كأحد أوجه التعبير عن رغبة الشعب في تحصيل حقوقه المسلوبة منه لعقود طويلة.

على الرغم من أهمية فكرة الحقوق والحريات بالنسبة للثورة، وافتراض الإجماع الوطني والشعبي حولها نظراً لتعلقها بالإنسان ذاته بغض النظر عن جنسيته أو ديانته أو عرقه، ووجود عرف دولي ومحلي على النص عليها في أية وثيقة قانونية أو سياسية باعتبارها بنداً ثابتاً في العقد الاجتماعي بين الدولة والشعب، إلا أن الثورة لم تستطع تثبيتها في أية وثيقة سياسية أو قانونية، ولعل السبب الرئيس لذلك هو: الاعتقاد السائد لدى الثوار بأن الثورات تهدم الشرعية ولا تبنيها حتى تنتصر.

لعل هذا الاعتقاد كان سليماً في بداية الثورة، ولكن مع تطور أحداثها ونشوء مناطق محررة غير خاضعة لسلطة النظام، وطول فترة الثورة، كان لابد من أن تطرح الثورة نفسها كبديل مقبول وحقيقي للنظام.

بناء على ذلك، تتجسد أهمية الورقة في طرح أفكار رئيسة لتبني قواعد أساسية لوثيقة قانونية وسياسية للثورة في المناطق المحررة تراعي الواقع الموجود[1]، حيث تعد قضية الحقوق والحريات ركن أساسي فيها، وبالتالي كان لابد من وضع دراسة أولية للحقوق والحريات التي ترد عادة في الوثائق الأساسية، والنظر في الإشكالات التي تثيرها.

بناء على ما تقدم، سنقسم الورقة إلى أربعة فقرات رئيسة، نلخص في الأولى أهم الحقوق والحريات الأساسية التي يمكن إيرادها في وثيقة دستورية، ونقيم في الثانية هذه الخطوة في ضوء ظروف الثورة الحالية، وفي الثالثة، نبين أبرز العوائق التي تقف أمام تبني هذه الحقوق، لنختم بالرابعة بتوصيات عامة تمثل مقومات نجاح هذه العملية.

1- الحقوق والحريات الأساسية:

وهي مجموعة الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان كونه إنساناً بغض النظر عن ديانته وعرقه وجنسه، والتي اتفقت مختلف الشرائع السماوية منها والوضعية على أصل إقرارها، وإن اختلفت فيما بينها في تحديد ضوابط ممارستها. ومن أهمها:

1- **حق التملك**: ويقصد به حق الإنسان في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين. يعد هذا الحق من مقتضيات الفطرة ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، وأيضًا لأن ذلك أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه.

أقر الإسلام هذا الحق، فهو أمر يكاد أن يكون معلومًا من الدين بالضرورة، ويتجلى ذلك في آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة[2]، التي تنسب الملك إلى الإنسان، كقول الله تعالى: {وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ} وقوله -سبحانه وتعالى-: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}.

[1] تتجسد المعطيات الواقعية بالوضع الاستثنائي الذي تمر فيه البلاد، والمناطق المحررة خصوصاً من حرب مستعرة ومحاولات اختراق دؤوبة للصفوف الثورية، ووجود أعداد غير معلومة من الخلايا النائمة لتنظيمات الغلو ومثلها من أعين اجهزة مخابرات الدول التي تسعى لتحقيق مصالحها المتناقضة مع مصلحة الشعب السوري الخ.

[2] كما جاء في خطبة الوداع قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم ليسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم".

وعلى المستوى الدولي، نص ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق التملك في المادة /17/ التي جاء فيها: "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

2- **حق التنقل والإقامة:** بمعنى أن يكون الفرد حرًّا في الانتقال من مكان إلى آخر، والخروج من البلاد والعودة إليها بدون تقييد لحريته في ذلك، إلا بما يقتضيه النظام والقانون، وهذا حق للأفراد، قد أقره النظام الإسلامي الذي يدعو الإنسان إلى السعي في الأرض، والمشي في مناكبها؛ طلبا للرزق، واعتبارًا بمصير الأمم السابقة. كذلك أقره ميثاق حقوق الإنسان في المادة /13/ التي جاء فيها: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

3- **حق التقاضي وحق الدفاع:** ويقصد به حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم القضائية من أجل الحصول على حقوقه، وحقه في الدفاع عن نفسه أمام هذه المحاكم بكافة الوسائل المشروعة.

وقد أقرت مختلف الشرائع والمواثيق هذا الحق على اعتباره حقاً مسلماً به، وضرورياً لاستمرار المجتمع. فالعدل اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته سبحانه وتعالى، ومنها العدالة كفضيلة شرعها الله لعباده وأمرهم عليها دون تمييز بين أبيض وأسود، رجل وامرأة، مسلم وغير مسلم. والقسط شعار الديانات السماوية جميعا وشريعة النبيين أجمعين، يقول تعالى في سورة الحديد: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط".

وجاء ميثاق حقوق الإنسان ليؤكد هذا الحق في المادة /8/ "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

4- **حق الأمن:** ويقصد بهذا الحق في الفقه الدستوري: عدم جواز القبض على أحد الأشخاص، أو اعتقاله، أو حبسه، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها القانون، كما يعني حصانة شخصه –أي حماية الشخص من أي اعتداء عليه– وفي النظام الإسلامي لا يجوز القبض على أي إنسان وترويعه وحبسه، ما لم يكن ذلك بسبب شرعي يستوجب ذلك، والعقوبات في الإسلام مضيق بابها، فلا جريمة ولا عقوبة بغير نصٍّ، ولا تثبت العقوبات بمجرد الرأي والاجتهاد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات كما هو معلوم، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وقد نص ميثاق حقوق الإنسان على هذه المبادئ ذاتها في المادتين /9-11/، حيث نص على عدم جواز الاعتقال التعسفي، وقرينة البراءة، ومبدأ شرعية العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[3].

5- **حق التعليم والتعلم**: يقصد بهذا الحق في الفقه الدستوري والسياسي الحديث: حق الفرد في أن يلقِّن العلم للآخرين، وحقّه في أن يتلقى قدرًا من التعليم، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء. وفي النظام الإسلامي حثّ الإسلام على العلم، ورغّب فيه، ودعا إليه، فقال -سبحانه وتعالى-: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}.

أكد ميثاق حقوق الإنسان على هذا الحق في المادة /26/ التي جاء فيها: "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة"[4].

6- **حرمة الحياة الخاصة**: ويقصد بها حق الفرد في أن يعيش حياته الخاصة بمنأى عن الأفعال التي تنتهك خصوصيته كالتدخل في حياة أسرته ومنزله والاعتداء على شرفه وسمعته أو التشهير به...إلخ.

بالنسبة للشريعة الإسلامية؛ أقرت على سبيل المثال حق الإنسان بالمعاملة الحسنة وعدم جواز تعذيبه وإهانته، كذلك كفلت حرمة المسكن. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا.... الآية}. وضمنت سرية المراسلات، فلا يجوز الاعتداء على سرية المراسلات؛ لكونها مملوكةً لصاحبها، فيكون في الاعتداء عليها اعتداء على حق الغير، وهو لا يجوز شرعًا إلا بإذن صاحب الحق ورضاه.

أما على المستوى الدولي، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرمة الحياة الخاصة في العديد من المواد خاصة المادة /12/ التي جاء فيها: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو

[3] جاء في المادة /9/: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وكذلك في المادة /11/: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. ولا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

[4] جاء في الفقرة الثانية من المادة /26/ ما يلي: "

مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

وفي هذا السياق، نود الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تمس هذه الحريات المصالح العامة للمجتمع؛ ولذلك فمن الطبيعي أن الدولة تملك تقييد هذه الحريات الشخصية ببعض القيود لصالح الجماعة، وبخاصة عندما تطغى الأنانية الفردية، ويعم الفساد، وتفسد الذمم، وتضعف الضمائر.

7- **حرية الرأي والتعبير**: تعد حرية الرأي من الحريات العامة الأساسية، وهي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية، ذلك إن أصل الرأي فكرة كامنة في الذهن، وتتعدد مظاهر التعبير عنها، فأما إن يكون ذلك التعبير قولا أو كتابة أو عن طريق تشكيل و إنشاء الجمعيات أو عقد الاجتماعات و التجمعات أو التعليم، و غيرها من المظاهر. وعليه فان الفرد متى ما كان حرا في التعبير عن رأيه كان حرا في ممارسة الحريات الفكرية الأخرى، باعتبارها مظاهر للتعبير عن الرأي.

أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق لجميع فئات المجتمع، حيث لم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوة العامة لإبداء حرية الرأي وإنما كان يحث أصحابه على ممارستها معه، فكان يستطلع آراءهم في الشؤون العامة والمصالح الخاصة.

كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة /19/ منه على حرية الرأي والتعبير، حيث جاء فيها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

إذا كانت الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الوضعي في إقرار حرية الرأي والتعبير وفي مبدأ تقييد الحرية وعدم إطلاقها، فإنهما يختلفان في تحديد القيود والضوابط التي تقيدها، حتى أن هذه القيود والضوابط تكاد تختلف من دولة إلى أخرى.

8- **حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب والاجتماع**: ويقصد بحرية الاجتماعات، حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت؛ ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب، أو ندوات، أو محاضرات، أو مناقشات جدلية ... إلى آخره.

أما حريّة تكوين الجمعيات فيقصد بها: تشكيل جماعاتٍ منظمةٍ لها وجود مستمر، تستهدف غاياتٍ محددةً، ويكون لها نشاط مرسوم مقدمًا، وتتضمن هذه الحرية أن يكون للشخص حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات، ما دامت أغراضُها سليمةً، وعدم جواز إكراهه على الانضمام إلى جمعية بعينها.

وكما هو الأمر بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، فإن الشريعة الإسلامية[5] تتفق مع القانون الوضعي[6] في إقرار أصل الحق، وفي وجود ضوابط على ممارسته، ويختلفان في تحديدها. حيث تختلف كل دولة عن الأخرى في الضوابط التي تضعها على ممارسة حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب.

9- **حرية الصحافة والطباعة:** تعرف حرية الصحافة بأنها: قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاؤون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية، ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق.

وتعد هذه الحرية فرع عن حرية الرأي والتعبير، إذ إنها وسيلة من الوسائل التي يتم من خلالها ممارسة هذه الحرية، وكما أسلفنا بالنسبة للحقوق والحريات السابقة، تتفق مختلف الأنظمة القانونية (الإسلامية منها والوضعية) على عدم وجود صحافة مطلقة من أية ضوابط، وتختلف فيما بينها في تحديدها. فهي تقر للصحافة بالحرية التي تستحقها مع تأكيدها على المسؤولية المدنية والجزائية إذا تجاوزت حدود هذه الحرية وانتهكت الضوابط الموضوعة لممارستها.

2- تقييم إيراد الحقوق والحريات الأساسية في وثيقة سياسية قانونية:

تبني وثيقة بالحقوق والحريات الأساسية قد لا يكون إيجابياً بشكل تام، بل قد يترتب على هذه العملية بعض السلبيات، خصوصاً في واقع معقد ومتغير كواقع الثورة السورية. لذلك سنقوم بتقييم هذه الخطوة من مختلف الجوانب.

[5] لا مانع في النظام الإسلامي من تقرير هذه الحريات للأفراد، ما دام هدفها لا يتعارض مع النظام العام؛ لكونه يصطدم بنصٍّ شرعيٍّ، أو قاعدة كلية في الشريعة، فإن كان التجمع لغرضٍ دينيٍّ، كأداء الجمعة، أو العيد، أو الصلاة في جماعة ... ونحو ذلك؛ أو كان التجمع لتحقيق غرض سياسي أو اجتماعي لا يخالف الشريعة، كالمطالبة بحقوق فئات معينة (الأطباء والمهندسون..إلخ) ورعاية الأيتام والأطفال والعجزة، فإنه يأخذ الغرض الذي يحصل من أجله، وإن كان التجمع لغرض غير معتبر شرعًا، كلعب القمار، أو التواطؤ على الشر ... ونحو ذلك، فإنه يكون حرامًا؛ لكونه يتعارض مع النظام العام الإسلامي.

[6] أشارت المادة /20/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

2-1- إيجابيات إيراد الحقوق والحريات الأساسية في وثيقة سياسية قانونية:

1- إظهار حرص الثورة على هذه الحقوق والحريات سواء على المستوى الداخلي أمام الحاضنة الشعبية أو على المستوى الخارجي أمام الرأي العام العالمي، خصوصاً بعد انتشار صورة نمطية سلبية عن الثورة، تظهر الثوار بمظهر الفوضويين المعادين لمشروع السلطة والدولة.

2- قد تكون وثيقة الحقوق والحريات الأساسية بداية لبناء مشروع سياسي للثورة، خصوصاً وأنه يفترض أن تكون هذه الوثيقة محل إجماع بين مختلف القوى الثورية[7].

3- قد تكون هذه الوثيقة بداية الخروج من حالة الفوضى القانونية والسياسية للثورة، في ظل انعدام جسم جامع على المستوى البنيوي والمؤسساتي، وفي ظل عدم وجود مرجعية قانونية وسياسية واحدة.

4- إعادة الاعتبار للشعب بإظهار الفرق بين الثورة وبين المشاريع المنافسة الأخرى في سوريا (النظام- داعش- النصرة (فتح الشام) بمشروعها الأممي- PYD بمشروعها التقسيمي لسوريا)، حيث ظهر واقع المناطق المحررة بواقع مشابه لذلك القائم في مناطق المشاريع المذكورة أعلاه من حيث فوضى انتشار السلاح فيها، وعدم وجود أجهزة حكم ترقى إلى مستوى مؤسسات دولة بالحدود الدنيا، إضافة تغول الجانب العسكري في الشأن المدني.

5- قد يكون تبني وثيقة الحقوق والحريات ومن ثم تطبيقها نقطة بداية لحملة السلاح (الأفراد خصوصاً) لتعويدهم على إعلائها واحترام الأفراد.

2-2- سلبيات إيراد الحقوق والحريات الأساسية في وثيقة سياسية قانونية:

1- قولبة الثورة في قالب قانوني قبل الوصول إلى مرحلة الدولة. فجوهر الثورة هو إحداث الانقلاب على البنى القانونية والسياسية القائمة وهدمها، بهدف إحداث التغيير المنشود، وبالتالي فإن إقرار مثل هذه الوثائق السياسية والقانونية قبل انتهاء الثورة، هو تحميل للثورة ما لا تطيق، وإلباسها ثوب الدولة قبل أن تكون مؤهلة —ببناها وقدراتها ومؤسساتها- لذلك.

[7] تتميز مثل هذه الوثيقة في حال تبنيها عن غيرها من الوثائق السياسية التي حازت على شبه إجماع ثوري، بأنها ستكون الوثيقة الأولى التي تتحدث عن مضمون إيجابي (قابل للتطبيق) للمشروع السياسي لسوريا الجديدة، بخلاف مثلاً وثيقة المبادئ الخمسة للثورة السورية التي حددت الخطوط الحمراء للثورة (ما يجب الامتناع عنه)، وبخلاف بيان الرياض الذي ركز على الحل السياسي للوضع في سوريا والمرحلة الانتقالية.

بالمقابل، يجاب على ذلك بأن واقع الثورة الحالي (وجود مناطق محررة يعيش فيها الناس) فرض عليها القيام بالعديد من وظائف الدولة، وطالما أن هذا الأمر قائم، فلِمَ لا نؤسس لحياة سياسية وقانونية تكون معبرة عن أهداف الثورة ومبادئها، تكون بديلاً عما سبق، ونواة للدولة الجديدة؟

2- عدم القدرة على الإيفاء بمتطلبات هذه الحقوق والحريات بما يؤدي إلى ردة فعل سلبية لدى الشعب والرأي العام العالمي، بحيث يعودان إلى حالة أسوأ مما هما عليه الآن، خصوصاً وأن هذا هو المسار المتوقع نتيجة المعطيات السلبية للواقع في المناطق المحررة، في ظل القصف وانعدام الأمن وظروف الحرب القاسية. فنحن لسنا في حالة دولة مستقرة حتى نفي بالمتطلبات الدنيا لمثل هذه الوثيقة.

نعتقد أن مفسدة التخلي عن حلم إيجاد بنية مرجعية قانونية وسياسية للثورة تفوق مفسدة المخاوف المشار إليها أعلاه، خصوصاً وأنه يمكن التعامل مع الحالة الاستثنائية التي تعيشها المناطق المحررة من خلال بنى قانونية استثنائية، كحالة الطوارئ التي تعطي السلطة صلاحيات استثنائية تمكنها من التعامل مع هذه الظروف، وتقيد بعض الحقوق والحريات بما يتناسب معها، وتبقي تلك التي لا أثر للظروف الاستثنائية على ممارستها.

3- العوائق أمام تبني الثورة وثيقة الحقوق والحريات وتطبيقها:

في حال توفر الإرادة لدى مختلف القوى الثورية بتبني وثيقة الحقوق والحريات، فإن هنالك عوائق عديدة، بداية أمام تبنيها، ثم أمام تطبيقها في حالة تم الاتفاق عليها وإصدارها.

1- العوائق على مستوى التبني: نلخصها بما يلي:

أ- حالة الاختلاف بين السياسيين والعسكريين، والتي يمكن القول بأنها بدأت بالتلاشي، مع صدور بيان الرياض وتوقيع البيانات المشتركة مؤخراً[8].

ب- عدم قدرة بعض الفصائل الثورية الفاعلة على تبني مثل هذه الوثيقة نتيجة "الأدلجة العالية". ولعل هذا الأمر زالت آثاره حالياً خصوصاً مع ازدياد حالة الوعي السياسي لدى القيادات، والحاجة إلى امتلاك أدوات سياسية وقانونية تستطيع تحريك ملف الثورة.

2- العوائق على مستوى التطبيق: ونعتقد أنها الأهم، ونلخصها بما يلي:

[8] ينظر: بيان مشترك الفصائل الثورية السورية المسلحة والائتلاف الوطني بخصوص محاولات تهجير أهلنا في حي الوعر 2016/9/18، بيان مشترك بين فصائل الجيش الحر والائتلاف الوطني بشأن التصعيد العسكري في حلب ومستقبل العملية التفاوضية 2016/9/25.

أ- حالة الفوضى في المناطق المحررة وتعدد أجهزة الحكم القائمة فيها بما ينعكس سلباً على التطبيق[9].

ب- وجود فصائل عسكرية ذات حضور قوي ترفض مثل هذه الوثائق وتطبيقها،

ت- عدم إيمان بعض الفصائل خصوصاً على مستوى القيادات المحلية والميدانية بتطبيق مثل هذه الوثيقة نتيجة ضعف الوعي.

4- مقومات نجاح وثيقة الحقوق والحريات تبنياً وتطبيقاً:

تعد هذه المقومات بمثابة التوصيات الأساسية التي تخرج بها هذه الورقة المختصرة، لنجاح وثيقة الحقوق والحريات الخاصة بالثورة السورية تبنياً وتطبيقاً، حيث نلخص أبرز هذه المقومات بما يلي:

1- التوعية بأهمية الحقوق والحريات في المناطق المحررة خصوصاً داخل الفصائل العسكرية.

2- الابتعاد مبدأياً عن مناقشة الحقوق والحريات الإشكالية قدر المستطاع، والاكتفاء بالأساسي منها والأقل إشكالاً.

3- تأخير إعلان وثيقة الحقوق والحريات إلى ما بعد البدء بالتطبيق والتوعية.

4- البدء بتطبيق –غير الرسمي والمعلن- وثيقة الحقوق والحريات في المناطق التي تحظى بحضور عسكري موافق على مضمون الوثيقة (الجنوب السوري، ريف حلب الشمالي، المناطق المحررة حديثاً في جرابلس).

5- التركيز على بعض الحقوق والحريات الأساسية التي نادت بها الثورة (الحرية مثلاً)[10].

6- من الأهمية بمكان، وحتى تشعر الحاضنة الشعبية بوجود ولو حد أدنى من الحقوق والحريات، تخفيف النزعة السلطوية لدى الفصائل من خلال التأسيس والتحضير لنشوء هيئات مدنية –ملزمة وليست طوعية- معنية

[9] على سبيل المثال: يوجد في محافظة إدلب أربعة أجهزة حكم تابعة للفصائل هي: الإدارة المدنية لجيش الفتح، الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة، دار القضاء، إدارة جسر الشغور التابعة لغرفة عمليات معركة النصر. أما في ريف حلب مثلاً، إضافة إلى المجالس المحلية، هنالك المحاكم القضائية المتعددة، والمجالس العسكرية والسياسية التي تتعدد تقريباً بتعدد المناطق والفصائل.

[10] فكما تميزت الثورة الفرنسية لعام 1798م بشعارات "الحرية، الإخوة، المساواة" وجسدت ذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فيفترض أن تكرس وثيقة الحقوق والحريات قيمة الحرية والكرامة التي نادت بها الثورة منذ انطلاقتها في 2011.

بحياة المجتمع في مختلف المجالات (الطبية، التعليمية، الخدمية، الاجتماعية..إلخ)، في حالة تشابه حالة الحكم الإسلامي قبل نشوء الدولة الحديثة وتغول مؤسساتها في حياة المجتمع[11].

[11] للآسف ما تزال الفصائل العسكرية تسعى لتهميش أي حراك مدني أهلي، على عكس ما تقتضيه المصلحة. فمثلاً، بعد أن قام أهل مدينة إدلب بتشكيل مجلس الأعيان وهو هيئة مدنية مستقلة تعنى بكافة القضايا والأمور التي تهم سكان المدينة، وذلك بتاريخ 14 إبريل/نيسان 2016، اضطر المجلس إلى تعليق أعماله بعد خمسة أشهر بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2016 بحجة عرقلة أعماله وتسويفها من قبل مجلس إدارة جيش الفتح (التابع للفصائل). ينظر: صفحة مجلس أعيان مدينة إدلب على الفيسبوك، وبيان تعليق المجلس لأعماله.